

**قوله** ولا يريد ان يفسق يعني فانه لا يحرم اذا لم يقبل منه هلكه كمن طاف في  
ولا يستتر ويخلو لها حتى يدم تعان الحاحه بغيرها ومحل الدم لقوله تعالى من  
منكم ومساؤده اذا من راسه الامه **قوله** ولو لم خال مضره وانما يعني ان الدم  
يلزم الشاغل بها حاله ولو ان الحرم لم يخلو منه فانه يخلو الفدية على المحل  
**قوله** لا فاقدا لا يبرئ من اوله ولا فاقدا نعل لستره فاقدا قطع استقل كعبه  
يعني ان نزلها الفدية وانما هذه **قوله** وحرم يد يعني بالاقرام **قوله** نظمت  
فما يقصد بقوله حذر عن الفواكه الطيبة المباحة كالانجوش والسترجل ان المفسر  
الا عظمه لا كل **قوله** كره عقابان ودرهمان وهو يقصد هذه امثالها لا يجوز  
للحرم من الطيبه وهو النفث والورز هو الذي يطبخان فيه **قوله** وما كره  
بقي فيه طعمه او ريحه يعني ان الحرام اكل الطعام الذي طرح فيه الطيبات ام  
طعم الطيبه او ريحه ظاهر فان استعملها فلا **قوله** لا لقواكه يعني فانه لا يحرم  
التطيب بالفواكه الطيبة كالانجوش والسترجل والسماح لانها تنصلح للاكل  
عالم **قوله** وروا يعني ولا ما يقصد للنداءى كالقرفل والسديل واليا  
ضرب **قوله** وروا ياديه يعني ولا زهر الباكه كالسبع والقيصوم والشتا  
لا زهره طيبا لاستثني **قوله** وبان وذهب يعني انها الشا طيبا **قوله** وبه  
فاما ما فاقدا يعني اذا فعل الحرم شيئا من الجنيات التي تقدم ذهابها وهو  
غاملا عالم بان ذلك لا يجوز وهو ذاك الامام ووجب عليه الفدية واخذ  
عالمه فعل ذلك مع السنان او الجهل فانه لا فدية عليه **قوله** كلستر وهو  
يعني ان حكمها حكم التطيب ووجب الفدية ان نعلها العامد العالم فان  
نعلها الحرم بالسنان او جاهلا فلا فدية عليه **قوله** وسقط طيب حرام

قوله ولا يريد ان يفسق يعني فانه لا يحرم اذا لم يقبل منه هلكه كمن طاف في ولا يستتر ويخلو لها حتى يدم تعان الحاحه بغيرها ومحل الدم لقوله تعالى من منكم ومساؤده اذا من راسه الامه قوله ولو لم خال مضره وانما يعني ان الدم يلزم الشاغل بها حاله ولو ان الحرم لم يخلو منه فانه يخلو الفدية على المحل قوله لا فاقدا لا يبرئ من اوله ولا فاقدا نعل لستره فاقدا قطع استقل كعبه يعني ان نزلها الفدية وانما هذه قوله وحرم يد يعني بالاقرام قوله نظمت فما يقصد بقوله حذر عن الفواكه الطيبة المباحة كالانجوش والسترجل ان المفسر الا عظمه لا كل قوله كره عقابان ودرهمان وهو يقصد هذه امثالها لا يجوز للحرم من الطيبه وهو النفث والورز هو الذي يطبخان فيه قوله وما كره بقي فيه طعمه او ريحه يعني ان الحرام اكل الطعام الذي طرح فيه الطيبات ام طعم الطيبه او ريحه ظاهر فان استعملها فلا قوله لا لقواكه يعني فانه لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالانجوش والسترجل والسماح لانها تنصلح للاكل عالم قوله وروا يعني ولا ما يقصد للنداءى كالقرفل والسديل واليا ضرب قوله وروا ياديه يعني ولا زهر الباكه كالسبع والقيصوم والشتا لا زهره طيبا لاستثني قوله وبان وذهب يعني انها الشا طيبا قوله وبه فاما ما فاقدا يعني اذا فعل الحرم شيئا من الجنيات التي تقدم ذهابها وهو غاملا عالم بان ذلك لا يجوز وهو ذاك الامام ووجب عليه الفدية واخذ عالمه فعل ذلك مع السنان او الجهل فانه لا فدية عليه قوله كلستر وهو يعني ان حكمها حكم التطيب ووجب الفدية ان نعلها العامد العالم فان نعلها الحرم بالسنان او جاهلا فلا فدية عليه قوله وسقط طيب حرام

اسئلة

انفاله يعني اذا تطيب للا حرام تطيب له يحرم ثم فله بعد الاحرام من  
موضعه الى موضع اخر من يديه عند الوضوء الفدية وان انفال يجوز ولا **قوله**  
وليس ثابث ان ثوب طيب لا حرام يعني اذا طيب ثوبه للا حرام فخرج الثوب المطيب  
بعده ان حرم فليس له بعد من عند وهو غامد عالم وعنه الطيبه لينة  
الفدية بخلاف ما لو استلزم لسته من قبل الاحرام فانه لا فدية عليه **قوله**  
ومتربط علم عن عيبه يعني تحت الفدية ان عيب عن الطيبه لا يخرج  
بقوله علم عن الرجل حرم للمستهتر طيبا او علم عن طوبى ان عيبه لا يخرج  
او طيبه باشتا وكان ربطا فانه لا فدية عليه هذه الاحوال لا فدية عليه  
ان الله عن الطيب العقاب **قوله** لا يخلو يعني ان يخلو من الطيب  
تربطه بغير **قوله** ونرم بغير مطيبه نوان دفع ما الفدية بغير الفدية  
لذلك ما لو رمى في دفع ما دفع عليه من الطيب لم يحصل منه نوان بعد  
به نوان فدية عليه **قوله** لا يخلو يعني ان يخلو من الطيب  
الطيب ككدي فلا فدية عليه والفارة في الميتة الذي خيل فيه **قوله** وهو  
لحمه ولا يفسق بصلح يعني ان الحرم على الحرم وهو على شتره لحمه وشعره  
لا يفسق واصول الخلق منهما الا الامرد والاصلع **قوله** لا يفسق يعني الحرم  
خشب الشب والحناء والكتم واما الحضب بالستراد ففان المسند الصحيح  
انه حرام على الخلال والمخوف **قوله** وحرم امانه نظر صحه يعني الحرم على الحرم  
واخر عن الطفر العليل المردي فانه يجوز للحرم قطع **قوله** لا يقتصر  
يعني ولو قطع الحرم اصبغته لم يفسد فدية ظهرها **قوله** وسنن الحلال او  
عن يعني ان الحرام الذي من مشقور بفسد الحرام قطع فدية من مشقور

بالماش

يعني